

البخاري والقرآن الكريم

من خلال كتاب جنایة البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين

لزكريا أوزون

دراسة وتقدير

دكتور / نصر ابراهيم فضل البنا

أستاذ الحديث المشارك

جامعة العلوم التطبيقية الخاصة

عمان - الأردن

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، والصلوة
والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين وبعد:

فمن المعلوم أن علم الحديث من أشرف أنواع العلوم لأن فيه بياناً لألفاظ
الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وثمرة علم أصول الحديث تمييز الصحيح
من السقيم والصدق من الكذب في ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي الآونة
الأخيرة ظهر من يتطاول على السنة النبوية ومصادرها الأصلية وكان أحد
المتطاولين شخصاً يدعى بـ زكريا أوزون كتب كتاباً سماه جنایة البخاري -
إنقاذ الدين من إمام المحدثين، يعتبر أن البخاري جانياً على الدين وجاء هو لإنقاذ
الدين منه وعرض الكاتب لمائة حديث وحديثين في فصول ثمانية، وأدعى في
كل فصل من تلك الفصول ظهور التناقض والتعارض بين الأحاديث التي أوردها
البخاري تارة، وجعلها مناقضة للقرآن تارة أخرى، ودعا الكاتب إلى طرح تلك
الأحاديث من صحيح البخاري حتى تكون له مصداقية ومنهجية حيث أنه اتهمه
بعد المصداقية وطعن بخيار الصحابة بدعوى أنهم غير معصومين وإحتمال

الخطأ والنسيان عليهم والكاتب في خلال بحثه لتلك الأحاديث لم يرجع إلى كتب أهل العلم التلقيات بل بحثها من وجهة نظره الخاصة، معتبراً أن وجهة نظر العلماء السابقين قدّيماً وحديثاً إنما هي نظرة تقليدية فهو يريد أن يجدد ومن تجديده هذا ظهر الطعن، بالإضافة إلى طعنه بخيار الصحابة كعائشة وأبي هريرة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم اجمعين.

وبحثي هذا ببحث في فصل من فصول الكتاب - الفصل الثاني -
البخاري والقرآن الكريم ولا يتناول فصولاً أخرى لكتاب ووسمت هذا البحث بـ
- البخاري والقرآن الكريم - من خلال كتاب جنائية البخاري - إنفاذ الدين من
إمام المحدثين - دراسة ونقد وهذا البحث يقع في مقدمة ومحبثن وخاتمة،
الأول منها: وصف إجمالي لكتاب وفصوله.

المبحث الثاني: البخاري والقرآن الكريم.

وجعلت هذا المبحث في ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أسباب النزول وقسمت هذا المطلب إلى ثلاثة مسائل.

المسألة الأولى: أول ما نزل.

المسألة الثانية: آخر ما نزل.

المسألة الثالثة: أسباب النزول والاستدراك على التنزيل الحكيم.

المطلب الثاني: النسخ في آيات الكتاب وناقشت في هذا المطلب مسألتين هما:

المسألة الأولى: نسخ التلاوة وبقاء الحكم.

المسألة الثانية: نسخ التلاوة والحكم.

المطلب الثالث: الأحاديث القدسية وعلاقتها بالقرآن الكريم.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

والله أعلم أن يوفقاً لخدمة سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وأخر دعوانا

أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

الوصف الإجمالي للكتاب

هذا الكتاب: جنائية البخاري - إنفاذ الدين من إمام المحدثين - يقع الكتاب في ١٦٥ صفحة وطبعته دار الرئيس بيروت

هذا الكتاب حوى على مقدمة وفصول ثمانية، أراد مصنفه أن ينذر الدين بزعمه من إمام المحدثين واعتبر أن الإمام البخاري قد جنى على الدين جنائية عظيمة فأراد أن يزيل تلك الجنائية، وأهدى كتابه - بزعمه^١ -

- إلى كل من يحترم العقل ويقدره.
- إلى كل من يحترم إلى العقل في الحكم على النقل.
- إلى كل من أضاء شمعة الابداع في ظلام التقليد الأعمى.
- إلى كل من أضاء شمعة الفكر في ظلام القياس والآباء.
- إلى كل من أحب الناس على اختلاف أجناسهم وأديانهم ومعتقداتهم.

أما المقدمة: فقد زعم فيها أن اشكالية الحديث النبوى من أهم وأعقد الأمور في الدين الاسلامي، والبحث فيها يتطلب جرأة مدرومة بالعلم.

وقد تم انتقاء صحيح الإمام البخاري لمناقشته موضوع الحديث النبوى كونه افضل وأصح كتب الحديث عند كثير من أئمة المسلمين وزيادة في الدقة والحرص فقد تم اعتماد الأحاديث التي اتفق عليها الشیخان، واعتبر أن صحيح البخاري محاطاً بالبهالة والقدسية، والواجب إعمال العقل للتخلص من أوهام النقل، والأبحاث جاءت مباشرة مركزة بعيدة عن التعقيد والتكرار^٢.

١ زكريا أوزون: جنائية البخاري ص ٩، دار الرئيس ط ٢٠٠٤.

٢ جنائية البخاري ص ١١، ٢١٢.

والكاتب أراد بزعمه أن ينهض بهم ويعلم العقول للتخلص من أوهام النقل فجاء كتابه في فصول ثمانية؛ضم كل فصل من الفصول مجموعة من الأحاديث التي تكلم عنها. والفصل الأول: جعله عن زبدة الكتاب؛ جمع فيه الشبهات المختلفة قديمها وحديثها، وأثارها، وإن كان أستاذه في ذلك محمود أبو رية في كتابه أضواء على السنة المحمدية؛ ولكنه لم ينسب إليه إلا قليلاً حتى لا يفطن إليه ويعرف مصادر كتابه فيه إلى ذلك، ولو رجعنا إلى الأسئلة التي أثارها^٣ لوجدنا الإجابة عليها في كتاب أضواء على السنة المحمدية لمحمود أبو رية^٤ ومن تلك الأسئلة: هل الحديث النبوى وحي منزل؟ هل الحديث النبوى مصدر تشريع؟ وهل الحديث النبوى مقدس؟

ناقش هذه الأسئلة وغيرها وأجاب عليها إجابات مختلفة وأخذت هذه المناقشة من ص ١٤ إلى ص ٢٨ من كتابه المذكور.

أما الفصل الثاني: فعنونه بـ *البخاري والقرآن الكريم* - وهو موضوع بحثي هذا - فقد تكلم فيه عن أربعة عشر حديثاً وقسمه إلى ثلاثة موضوعات: هي أسباب النزول، النسخ في آيات الكتاب، والأحاديث القدسية^٥.

أما الفصل الثالث: فجعله عن *البخاري والرسول الكريم* ويشتمل على موضوعات أربعة هي: الرسول والرأي الآخر، الرسول والغزو، الرسول وتطبيق الحدود، الرسول وتأثير الآخرين. وتكلم فيه عن عشرين حديثاً^٦.

٣ جنالياً *البخاري* ص ١٤.

٤ كتاب طبع في مصر تكلم فيه مؤلفه عن السنة النبوية وتاريخها وطعن فيه مؤلفه في الصحيحين وخيار الصحابة

٥ جنالياً *البخاري* ص ٣١ - ص ٥٦

٦ جنالياً *البخاري* ص ٥٧ - ص ٨٤

والفصل الرابع: تكلم فيه عن البخاري والديانات الأخرى، ويشتمل هذا الفصل على سبعة أحاديث، وخرج بنتيجة أن المسلمين أصحاب الجنة أما أهل الديانات والملل (مسيحية، يهودية، هندوسية، بوذية) فالله أعلم بحالها.^٧

أما الفصل الخامس: فجعله عن البخاري والحكم والصحابة، وتكلم فيه عن ثمانية عشر حديثاً وناقش فيه موضوعين رئيسين هما: الحكم في الإسلام وطاعة الحاكم وحرمة المدينة، وأحوال بعض الصحابة.^٨

أما الفصل السادس: فجاء عن البخاري والمرأة، وتكلم فيه عن سبعة عشر حديثاً، وخرج بنتيجة أن المرأة مسلوبة الإرادة وأقل رتبة من الرجل، وأن الراوي لتلك الأحاديث أبو هريرة ونسبيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم.^٩

والفصل السابع: تحدث فيه عن البخاري ومجموعة متناقضات، وتكلم فيه عن ثلاثة عشر حديثاً وخرج بنتيجة: أن صحيح البخاري مليء بالأحاديث المتناقضة في معظم المجالات وعلى مختلف المستويات فتارة يأمر، وتارة ينهى، ومرة يقر بالرقبة ويقبل أموالها، وتارة يرفضها، وتارة يأمر بالحجامة ومرة ينهى عنها، ومرة يمدح الشعر ويحض عليه حسان وتارة ينمه وينهاه عنه.^{١٠}

والفصل الثامن: قارن فيه بين الماضي والحاضر وتكلم فيه عن حديثين اثنين وخرج بنتائج غريبة لا توجد إلا عند اوزون بل بلغت الوقاحة به إلى اتهام

٧ جنائية البخاري ص ٨٥ - ص ٩١

٨ جنائية البخاري ص ٩٣ - ص ١١٢

٩ جنائية البخاري ص ١١٣ - ص ١٣٤

١٠ جنائية البخاري ص ١٣٥ - ص ١٥١

النبي صلى الله عليه وسلم والادعاء بأنه لم يقم حد شرب الخمر على عمه بسبب قرابته.^{١١}

أما الخاتمة: فجعلها على سبيل السخرية والاستهزاء وقال مadam أن الإمام علي رضي الله عنه أكد أن ما يلزمنا هو كتاب الله وما في هذه الصحيفة فلم جمع الإمام البخاري صحيحه وقد أثبت ذلك في صحيحه. وبالنظر إلى الأحاديث التي أوردها في الفصول المختلفة أجد أن أوزون قد طعن في مائة حديث وحديثين في صحيح البخاري، وأثار حولها الشبهات المختلفة، وهذا البحث رد على طעنه بالأحاديث الواردة في الفصل الثاني: وهو البخاري والقرآن الكريم.

المبحث الثاني

البخاري والقرآن الكريم^{١٢}

أورد الكاتب في هذا الفصل أربعة عشر حديثاً، وقسم هذا الفصل إلى ثلاثة موضوعات هي:

أولاً: أسباب النزول. ثانياً: النسخ في آيات الكتاب. ثالثاً: الأحاديث القدسية.

أما المطلب الأول أسباب النزول :

١. زعم الكاتب^{١٣} أن هذا المصطلح المستخدم في كتب التفسير، والفقه، فيه تطاول على معرفة الله تعالى، والذي لا يحتاج إلى سبب مادي في إنزال الكتاب.

٢. أن معظم الأحاديث الواردة في أسباب النزول، إنما هي أقوال وأفعال الصحابة وآراؤهم لم تنسب القول إلى الرسول الكريم، وقسمت هذا المطلب إلى ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: أول ما نزل

واستدل على زعمه السابق باختلاف الروايات في البخاري على أول الآيات نزولاً وكذا آخرها نزولاً^{١٤}، وهذا إن دل على شيء - عنده - فيدل على غياب دقة المتابعة ومصداقية البحث والتحري والتمحيص.^{١٥}

قلت: وزعم الكاتب أنّ هذا يدل على غياب دقة المتابعة ومصداقية البحث والتحري والتمحيص، وهذا كلام إنساني ليس عليه أثاره من علم ولا أساس له ولو نظر بمصداقية كما زعم واطلع على ما كتبه السابقون لما خرج بهذه النتيجة المزعومة.

١٢ جنابية البخاري ص ٣١

١٣ المرجع السابق ص ٣٢

١٤ المرجع السابق ص ٣٢

١٥ المرجع السابق ص ٣٢

هذا وقد أجرى بحثه على حديثين:

الأول منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت "أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم".^{١٦}

وتساءل الكاتب حول امكانية السيدة عائشة في نقل عين الحوار الذي جرى^{١٧} بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجه خديجة رضي الله عنها وكأنها كانت موجودة معهما، هذا الحوار الذي جرى قبل ولادتها بأكثر من سنة.

وللإجابة على ما أثاره من شبه أقول:

أولاً: نقل الحوار الذي جرى بين الرسول صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين خديجة رضي الله عنها من قبل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أمر ميسور لا سيما أن عائشة هي زوجة أيضا، وما المانع أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم أخبرها بذلك، كما أخبر جابر بن عبد الله في الحديث الآخر الذي استدل به على أول ما نزل (المدثر)، علماً بأن جابر بن عبد الله من الانصار والحادثة وقعت قبل الهجرة بثلاثة عشر عاما.

ثانياً: نسي الكاتب أن والد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هو أبو بكر الصديق وهو أول من أسلم من الرجال وما المانع أن يكون والدها أخبرها بذلك فتكون روايتها عن صحابي.

ثالثاً: قال الكاتب والحادثة جرت قبل ولادتها بأكثر من سنة^{١٨}، قلت: وال الصحيح أنها حدثت قبل أكثر من خمس سنوات فلو كان الكاتب عنده مصداقية البحث التي يدعو لها لتبين له ذلك، علماً أن النبي صلى الله عليه وسلم

١٦ جنایة البخاري ص ٣٣، البخاري باب كتاب بدئ الوحي بباب ٣

١٧ جنایة البخاري ص ٣٤

١٨ جنایة البخاري ص ٣٤

توفي وكان عمرها ثمانية عشرة سنة، عشر سنوات بعد الهجرة وثمان قبل الهجرة ف تكون ولدت سنة ٥ للبعثة.

رابعاً: سؤال الكاتب حول امكانية السيدة عائشة نقل الحوار الدائر بين رسول الله صلى الله عليه سلم وزوجه السيدة خديجة فيه غمْز بأم المؤمنين عائشة وام المؤمنين خديجة رضي الله عنهمَا وفيه اتهام لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بأنها تكلمت بلا علم والأصل احترام أمهات المؤمنين وعدم اطلاق اسمها المجرد، وما أجمل ما قاله عمار بن ياسر رضي الله عنه عندما نال رجل من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "أغرب منبوداً مقبوحاً، أتوذى حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم".^{١٩}

وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة رضي الله عنها أفقه الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة.^{٢٠}

وكان مسروق إذا روى عنها يقول: حدثتني الصديقة بنت الصديق البريئة المبرأة.^{٢١}

وقال عروة بن الزبير: ما رأيت أعلم بفقيه ولا بطبع ولا بشعر من عائشة.^{٢٢}

خامساً: الحديث الذي أورده الكاتب أخذه من موضع واحد وهو كتاب بدء الولي علمًا بأن الإمام البخاري كرره في مواضع كثيرة وأرقامها هي {٣، ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢}، فلم اقتصر على موضع واحد وترك بقية المواضع؟.

١٩ ابن الأثير الجزائري علي بن محمد أسد الغابة ٦: ٦ ١٩١ دار الفكر.

٢٠ أسد الغابة ٦: ٦ ١٩١

٢١ المصدر السابق ٦: ٦ ١٩١

٢٢ المصدر السابق ٦: ٦ ١٩١

ال الحديث الثاني: حديث جابر بن عبد الله الأنصاري عن يحيى بن أبي كثير: سألت أبا سلمة عن أول ما نزل من القرآن فقال يا أيها المدثر الحديث^{٢٣}. نقاش الكاتب الحديث وقارن بينه وبين الحديث الأول وقال إن هناك تعارضًا بين الحديثين أحدهما يقرر إقرأ، والثاني يقرر المدثر، وحتى تكون للإمام البخاري مصداقية وموضوعية يجب حذف وإزالة إحدى الروايتين^{٢٤}. قلت: الإمام البخاري رحمه الله عنده المنهجية والموضوعية والمصداقية حيث أنه أورد الحديث في مواطن عدة كما سبق، أما الكاتب فهو الذي لا مصداقية له ولا موضوعية وذلك لأدلة كثيرة منها:

أولاً: حديث جابر رضي الله عنه أورده الإمام البخاري في أماكن متعددة من صحيحه - اذا علمنا أنه يفعل ذلك لهدف - تحت الأرقام الآتية:{٤، ٣٢٣٨، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٤٩١٤}، فلم اختار الكاتب روایة واحدة وأعرض عن الباقي.

ثانياً: لو رجع الكاتب إلى روایة ٤٩٢٥، ٤٩٥٤ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي، فقال في حديثه: بينما أمشي^{٢٥}.

والرواية رقم ٤٩٢٦ باب والرجز فاهجر، قال: أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي بينما أنا أمشي^{٢٦}.

وكذلك روایة رقم ٤ فإذا الملك الذي جاعني بحراء^{٢٧}.

٢٣ جنایة البخاري ص ٣٥، البخاري كتاب التفسير ٧٤ سورة المدثر.

٢٤ جنایة البخاري ص ٣٥

٢٥ ابن حجر العسقلاني /فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣ م ٦٧٨ /٨ الطبعة السلفية.

٢٦ فتح الباري ج ٨ / ٦٧٩

٢٧ فتح الباري ١ / ٢٧

ثالثاً: لو كلف الكاتب نفسه بقراءة ما قاله الأئمة الأعلام لما وقع في التناقض المزعوم وطلب إزالة إحدى الروايتين من صحيح البخاري. قال ابن الصلاح: إذا أمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين لا يعمد إلى الترجيح^{٢٨}، وقال السيوطي^{٢٩}: ومختلف الحديث هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما.

وقد جمع أهل العلم بين حديث عائشة رضي الله عنها وحديث جابر رضي الله عنهما بمايلي:

١. دل قوله عن فترة الوحي، وقوله الملك الذي جاعني بحراء على تأخر نزول سورة المدثر عن إقراراً^{٣٠}.

٢. المراد بالأولية في قوله أول ما نزل سورة المدثر، أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي^{٣١}.

٣. أو أولية مخصوصة بالأمر بالإذار لا أنها أولية مطلقة^{٣٢}.

٤. قال الكرماني^{٣٣} استخرج جابر أول ما نزل يا أيها المدثر باجتهاد منه وليس هو من روایته والصحيح ما وقع في حديث عائشة.

٢٨ ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تحقيق نور الدين العتر مقدمة في علوم الحديث ص ٢٥٧ المكتبة العلمية المدينة المنورة ١٩٦٦

٢٩ السيوطي جلال الدين عبد الرحمن تدريب الراوي ١٩٦٢ تحقيق عبد الوهاب عبد الطيف دار الكتب الحديثة ط ١٩٦٦/٢

٣٠ فتح الباري ١/٢٨، السيوطي: الإنقان في علوم القرآن ١/٥٢

٣١ فتح الباري ٨/٦٧٨، الإنقان ١/٥٢

٣٢ فتح الباري ٨/٦٧٨، الإنقان ١/٥٢

٣٣ فتح الباري ٨/٦٧٨

٥. ويحتمل أن تكون الأولية بسبب منقى وهو وقوع التذير الناشئ عن رب، وأما أقرأ فنزلت بلا سبب ابتداء^{٣٤}.

٦. أن السؤال كان عن نزول سورة كاملة فبين أن سورة المذتر نزلت بكمالها قبل سورة أقرأ^{٣٥}.

والنتيجة: يظهر بجلاء أنه لا تناقض بين ما نقله الإمام البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وأن أم المؤمنين عائشة لم تتقول كم زعم أوزون بل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة، بل هي أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقدم إسلاما هي ووالدها من جابر ولو نظر أوزون بعين الانصاف والمصداقية - كما زعم - ولو رجع إلى أقوال أهل العلم لما وقع في هذه الأخطاء القاتلة.

المسألة الثانية: آخر آيات التزيل الحكيم: زعم الكاتب أنه يوجد خلاف في أول ما نزل - وكأنها قضية مسلم بها عنده - وقد ناقشه بها سابقا^{٣٦} وبينت خطأه وتديسه وكذلك هنا فإنه أورد مجموعة من الأحاديث وزعم أنَّ بينها تناقضاً غير مقبول لذا أورد:

أولاً: حديث عمر بن الخطاب أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابهم^{٣٧} قلت: والصواب كتابكم تقرؤونها، لو علينا عشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ بِيَنْكُمْ وَأَتَمَّنَا عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ بِيَنْهَا﴾، قال أوزون - ومنطق الأمور

^{٣٤} السيوطي: الإنegan / ١، ٥٢، عباس: فضل حسن، محاضرات في علوم القرآن ٩٥ - ١٠٢

^{٣٥} الإنegan / ١، ٥١

^{٣٦} انظر المسألة الأولى ص ٤

^{٣٧} جنائية البخاري ص ٣٦، البخاري كتاب الإيمان ٣٣ أبا زيداً الإيمان ونقصانه

أن تكون هذه الآية نهاية التنزيل الحكيم ؛ لأنها تدل على اكتمال الدين واتمام النعمة، ولا يعقل أن ينزل بعدها آية أحكام أو تعليمات .^{٣٨}

ثانياً: حديث ابن عباس عن سعيد بن جبير قال: آية اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت فيها إلى ابن عباس، فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء ٩٣] هي آخر ما نزل .^{٣٩}

ثالثاً: حديث البراء بن عازب آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت يستفتونك .^{٤٠}

والنتيجة - كما يراها أوزون -

١. أن هناك اختلافاً في تحديد آخر آيات التنزيل الحكيم بين الصحابة الذين يخطئون ويصيرون كغيرهم وكان على الإمام البخاري تحري الأصح والأدق من الحديث واعتماده خصوصاً أنه كان أقرب إلى زمانه وعهده إلى الصحابة والسلف .^{٤١}

٢. يعتبر البعض أن ترتيب آيات القرآن الكريم جهد إنساني وبالتالي فإن قراءة تلك الآيات يمكن أن تتم بلا تسلسل أو ترتيب فيما بينها لأن الإنسان يسعى إلى السهولة .^{٤٢}

وللرد على ما زعمه زكريا أوزون أقول:

٣٨ جنابية ص ٣٧

٣٩ جنابية ص ٣٧

٤٠ جنابية ص ٣٨

٤١ جنابية ص ٣٨

٤٢ جنابية ص ٣٩

١. الحمد لله لا يوجد أي تناقض ولا تعارض بين الأحاديث الثلاثة التي ذكرها الكاتب، وإنما هوّ الأمور ونظر إلى الروايات بعين الناقد غير النزيه ولو كان نزيفها في نقه لرجع إلى كتب أهل العلم وطالع المسألة لا سيما أن المسائل التي ذكرها بحثها العلماء سابقاً وعلى رأسهم الحافظ بن حجر وأوردها البخاري في أكثر من موضع وكذلك كل من كتب في علوم القرآن عقد فصلاً سماه آخر ما نزل من القرآن الكريم^{٤٣}.

٢. عند الرجوع إلى الحديث الأول حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجدت أن الكاتب غير كلمة في الحديث وهي - آية في كتابكم حرفاً إلى كتابهم^{٤٤}، وبني عليها أن هذه الآية تكفي عشر اليهود حسب نص الحديث وهذا شأنهم أو شأن حبرهم ولا علاقة لذلك بال المسلمين من قريب أو بعيد^{٤٥}.

ثالثاً: عند الرجوع إلى الإنقان في علوم القرآن للسيوطى^{٤٦} نجد أن البخاري أورد قولًا آخر في آخر ما نزل وهو قوله تعالى: "واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله" قال ابن جريج:^{٤٧} هذه الآية نزلت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بتسعة ليال، وقال ابن حبير ومقابل بسبعين ليال^{٤٨}.

وقال فضل حسن عباس على أن الكلام في أول ما نزل يختلف عن الكلام في آخر ما نزل من حيث أن:

٤٣ لنظر الإنقان في علوم القرآن ١/٥٧ - ٦٠ غذاء الجنان محاضرات في علوم القرآن ص ١٠٣

٤٤ جنابية ص ٣٦

٤٥ جنابية ص ٣٧

٤٦ الإنقان ١/٥٧

٤٧ البخاري حديث رقم ٤٥٤٤

٤٨ القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن ٢٠ م ٣ / ٣٧٥

أولاً: أن أول لقاء جبريل عليه السلام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يحتاج إلى أحاديث صحيحة مرفوعة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وليس آخر ما نزل كذلك لذا كثرت الروايات والأقوال ومع هذه الكثرة لا نجد رواية مرفوعة إلى الرسول الكريم بخلاف أول ما نزل^{٤٩}.

وعليه فإنه يمكن الجمع بين تلك الآثار، وهذا ما قام به السيوطي رحمه الله في الإتقان وما قام به إمام المفسرين الطبرى في تفسيره الفذ أجابة كافية قال^{٥٠}: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم يعني جل ثناؤه بقوله «أكملت لكم دينكم»: أكملت لكم أيها المؤمنون فرائضي عليكم وحدودي وأمرني إياكم ونهيكم وحلالي وحرامي وتنزيلي.... فأتممت جميع ذلك فلا زيادة فيه بعد اليوم وقال آخرون^{٥١} معنى ذلك اليوم أكملت لكم دينكم فانفردتم بالبلد الحرام تحجونه أنتم أيها المؤمنون دون المشركين لا يخالفكم في حكم مشرك. وأولى الأقوال في ذلك أن يقال: إن الله عز وجل أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به أنه أكمل لهم يوم أنزل على نبيه دينهم بافرادهم بالبلد الحرام وإجلائه عنه المشركين حتى حجّه المسلمون دونهم لا يخالفهم المشركون وهذا ما رجحه ابن جرير الطبرى.

قال ابن حجر: وقد ذهب جماعة إلى أن المراد بالإكمال ما يتعلق باصول الاركان لا ما يتفرع عنها^{٥٢}.

رابعاً: أما آية "يستقونك قل الله يفتיקم في الكلاة".

٤٩ غذاء الجنان بثمر الجنان محاضرات في علوم القرآن ص ١٠٣ دار النفائس عمان

٥٠ الطبرى محمد بن جرير جامع البيان في تأويل القرآن ٩/٥١٧ غذاء الجنان ص ١٠٤

٥١ جامع البيان ٩/٥١٧

٥٢ فتح الباري ١٣/٢٤٦ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ح ٧٢٦٨

قال البراء بن عازب: هذه آخر آية نزلت من القرآن الكريم وقيل: نزلت والنبي متجهز لحجة الوداع ونزلت بسبب جابر^٣، وهذه في الأحكام والفرائض. وقال السيوطي: يستفونك أي في شأن الفرائض^٤
خامساً: وأما آية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾
[النساء ٩٣] وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهم^٥.

قال الكاتب: وهو الطفل - ابن عباس - في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وما علم الكاتب أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له بقوله: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، وأن هذا القول ما قاله في أثناء صغره، بل قاله بعد فتح الكوفة، أي بعدهما كبر وعقل وكان الصحابة يرجعون إليه بالفتوى بل هو أحد المفتين من الصحابة^٦، وكان من أسمائه البحر والحرير وما سمي بذلك إلا لسعة علمه^٧. وقال هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء أي في حكم القتل العمد، وهذا ما أشار إليه أهل العلم. وقوله: هي آخر ما نزل أي في شأن قتل المؤمن عمداً بالنسبة لآية الفرقان^٨. وعليه فلا تناقض بين الآيات كما زعم الكاتب، بل كل آية توضع في موضعها وفي مناسبتها ولكل آية حكم خاص بها.

ثانياً: قال الكاتب وإن كان البعض لا يرى حرجاً في ذلك الاختلاف ويعتبر ترتيب آيات القرآن الكريم جهداً انسانياً، وكلامه هذا حمل حقاً وباطلاً.

- | | |
|----|---|
| ٥٣ | الجامع لأحكام القرآن /٦ ٢٨٠ فتح الباري /٨ شرح حديث ٤٣٢٩ |
| ٥٤ | الإنقان ١ /٤٨ |
| ٥٥ | غذاء الجنان ص ١٠٧ |
| ٥٦ | غذاء الجنان ص ١٠٤ |
| ٥٧ | اسد الغابة ٣ /١٨٧ |
| ٥٨ | فتح الباري /٨ ٢٥٨ باب ومن يقتل مؤمناً متعبداً. |

أما الحق فهو جمع القرآن وكتابه في المصاحف فهذا هو الحق، وأما الادعاء بأن ترتيب آيات القرآن على ما هو عليه الآن جهد بشري اجتهادي فهذا باطل من وجوه عدة:

١. أن القرآن الكريم كان يتزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فشيئاً، وكان كلما نزل منه شيء أمر صلى الله عليه وسلم كتاب الوحي بكتابته - أو من حضر منهم - روى عثمان بن عفان: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي عليه الزمان ينزل عليه من سور ذات العدد، فكان إذا نزل عليه شيء يدعو بعض من يكتب فيقول ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا. وقال السيوطي^٩: قال ابن التين: الفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان أن جمع أبي بكر كان خشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته؛ لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد، فجمعه في صحائف متشابهة مرتبأ لآيات سوره على ما وفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وجمع عثمان، لما كثر الاختلاف في وجوه القراءة. وقال ابن الحصار: ترتيب سور ووضع الآيات مواضعها إنما كان بالوحي، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ضعوا آية كذا في موضع كذا، وقد حصل اليقين من النقل المتواتر بهذا الترتيب من تلواه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أجمع على وضعه هكذا في المصحف.^{١٠}

وأما ادعاؤه عن إمكانية قراءة آيات القرآن بلا تسلسل أو ترتيب فيما بينها، لأن الإنسان يسعى دوماً إلى السهولة واليسر.

أقول هذا الادعاء أراد منه إبطال نظم القرآن الكريم وكيف لنا أن نقرأ القرآن الكريم؟ هل يريد منا أن نقرأ آية من سورة البقرة من أولها مثلث ثم ننتقل إلى وسطها أو آخرها؟ أو سورة أخرى؟ حتى يكون اليسر والسهولة؟ إن قراءة

القرآن على الهيئة التي أنزلها الله تعالى وقرأها الرسول صلى الله عليه وسلم وقرأها الصحابة وهكذا إلى يومنا هذا هو عين السهولة قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ﴾ [القمر: ١٧]

المسألة الثالثة: أسباب النزول والاستدراك على التنزيل الحكيم

١. يرى الكاتب أن الأحاديث التي فيها أسباب النزول إنما هي من قبيل الاستدراك والتعديل للتنزيل الحكيم حتى يصبح ملائماً لمتطلبات وملحوظات الصحابة، وهذا لا يمكن قبوله باعتبار أن القرآن الكريم وهي مقدسة عن الله^{٦١}.
٢. ويرى أيضاً ضرورة الابتعاد عن أسباب النزول؛ لأنها تجعل التنزيل الحكيم نصاً تاريخياً ماضياً^{٦٢}.
٣. ويرى أيضاً أن علينا إعادة فهم القرآن الكريم بعيداً عن الأسباب التي أوردها البخاري، وذلك وفق أرضيتنا المعرفية والفكريّة المعاصرة^{٦٣}.
٤. ويرى أيضاً أن الحديث عن أسباب النزول فيه تطاول على علم الله الأزلي والشمولي والأبدى^{٦٤}.

ولتحقيق مراده لما سبق فقد أورد ثلاثة أحاديث:

١. حديث سهل بن سعد قال: أنزلت **﴿وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾** [البقرة: ١٨٧] البخاري كتاب الصوم باب ١٦
٢. حديث البراء لما نزلت **﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْمُرْرَرِ﴾** [النساء: ٩٥] فقد أورده البخاري في كتاب الجهاد باب لا يستوي القاعدون.

٦١ جنائية البخاري ص ٣٩

٦٢ المصدر السابق ص ٤١

٦٣ المصدر السابق ص ٤١

٦٤ المصدر السابق ص ٤٠

٣. حديث البراء قال: نزلت هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه غير بذلك فنزلت ﴿وَلَئِنْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا بِالبُّيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ أَنْقَى﴾ [البقرة ١٨٩] البخاري كتاب العمرة باب وأتوا البيوت من أبوابها.

قال الكاتب معلقاً على الحديث الأول حديث سهل بن سعد قال: أنزلت " وكلوا واشربوا حتى يتبيّن..." الحديث

أن الله عز وجل لم يكن دقيقاً في اختيار الكلمات، وأنه استدرك ذلك حيث أنزل كلمتي - من الفجر - وقد فاته إمكانية استيعاب بعض الصحابة لكلامه المنزل، وعليه فإني أرى أن هذا الحديث فيه نطاول على الله ولو من غير قصد^{٢٥}.

أقول إن هذا فيه سوء أدب مع الله جل جلاله، والله نبارك وتعالى أعلم بما ينزل امتحاناً وابتلاءً ثم ينزل تخفيضاً.

وأما الحديث الثاني: حديث البراء لما نزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضرَرِ﴾ [النساء ٩٥] فقد أورده البخاري في كتاب الجهاد والسير ٣١ باب لا يستوي القاعدون من... الضرر.

قلت: وأورده أيضاً في كتاب التفسير باب ١٨ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ج ٨ / ٢٥٩ - ٤٥٩٤ وفيه جاءه ابن أم مكتوم وهو يملأها فأنزل الله (غير أولي الضرر) وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على رحمة الله عز وجل بخلقه وهو أنه لا يكفهم فوق طاقتهم بل هو الرؤوف الرحيم لا كما زعم أوزون أن في ذلك استدراكاً على التنزيل.

وأورد الكاتب الحديث الثالث وهو حديث البراء، قال: هذه الآية نزلت فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فلحو لم يدخلوا من قبل أبوابهم، ولما ناقش الكاتب هذا الحديث قال:

١. هذه الآية نزلت حسراً في عشر الأنصار في المدينة لمنعهم من عادة جاهلية^{٦٦}.

٢. ثم على عادته في السخرية بالسنة قال إذا كان هناك من يدخل البيوت من ظهورها زمن الإمام البخاري فالآن لا يوجد من يدخل البيوت من ظهورها ولم نُسقط هذه الآية على واقعنا المعاصر.

وتوصل الكاتب إلى نتيجة لا يمكن لأحد أن يتوصل إليها إلا من كان على منهجه في ازدراء السنة هي:

١. أن صحيح البخاري فيه تعديل للتزييل الحكيم حتى يصبح ملائماً لمتطلبات ملاحظات الصحابة.

٢. وجوب الابتعاد عن مصطلح أسباب النزول؛ لأنها تجعل النص القرآني نصاً تاريخياً ماضياً.

١. أقول لو كلف الكاتب نفسه ورجم إلى شرح الحديث في كتاب من الكتب التي عنيت بشرح الأحاديث، على سبيل المثال فتح الباري شرح صحيح البخاري وقرأ الحديث وشرحه لما تكلم فيما تكلم فيه.

قال الحافظ بن حجر^{٦٧}: وبين الزهراني السبب في صنيعهم ذلك، فقال: كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء بشيء، فكان الرجل إذا أهل فبيت له حاجة في بيته لم يدخل الباب من أجل السقف أن يحول

^{٦٦} جنایة ص ٤١

^{٦٧} فتح الباري ٦/٦٢١ كتاب العمرة باب ١٨ قول الله تعالى " وأنوا البيوت من أبوابها "

بينه وبين السماء. فالآية تقرر أن البر كل البر في تقوى الله عز وجل وعدم الأخذ بالشكليات التي كانت عليها الجاهلية من دخولكم البيوت من ظهورها وعليه فإن الآية أبطلت عادة جاهلية متأصلة في النفوس.

٢. الادعاء أن صحيح البخاري فيه تعديل للتزييل الحكيم فهذا قول لم يسبق إليه ذكر يا أوزون وهو من مخيلة الكاتب فقط.

٣. طلبه الابتعاد عن مصطلح أسباب النزول حتى لا يجعل النص القرآني نصاً تاريخياً ماضياً، فهذا أيضاً من مخيلة الكاتب ونعني على البخاري أنه ليس عنده مصداقية، ولو كان الكاتب عنده شيء من المصداقية التي يدعو إليها لرجوع إلى أي كتاب في علوم القرآن ولوجد الفوائد الجمة الكثيرة في معرفة هذا الفن إلا وهو علم أسباب النزول لذا فإني أنسكه بالرجوع إلى كتاب الإنقان في علوم القرآن للسيوطى وغذاء الجنان لفضل حسن عباس وأنذر له هذه الفوائد على سبيل الإجمال^{٦٨}:

١. الوقوف على معنى الآية وإزالة الإشكال، قال ابن تيمية^{٦٩} رحمه الله: معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالسبب. وقال ابن دقيق العيد^{٧٠} بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن. وقال الوحدى^{٧١}: لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها.

٢. معرفة وجه الحكمة البااعنة على تشريع الحكم، وطمأنينة القلب وتثبيته بها.

٣. بيان العبرة بعموم النفي لا بخصوص السبب.

٦٨ الإنقان ١/٦٣، غاء الجنان ص ١٣٦ - ص ١٣٩

٦٩ ابن تيمية احمد بن عبد الحليم مقدمة في أصول التفسير ص ٢٠ تحقيق عصام فارس ومحمد شكور دار عمار ط ١٩٩٧

٧٠ الإنقان ١/٦٢، غذاء الجنان ص ١٣٦

٧١ الوحدى: الحسن بن علي توفي ٤٦٨ أسباب النزول ص ٤ مؤسسة الحلبي ١٩٦٨

٤. دفع توهם الحصر .
 ٥. معرفة اسم النازل فيه الآية .

وأما طريق معرفة أسباب النزول فهو النقل وحده، وأن الصحابة يبينون لنا هذه القضية، قال الواحدي^{٧٢}: لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع من شاهدوا التزيل، ووقفوا على الأسباب وبحثوا عن علمها، وقد ورد الشارع بالوعيد للجاهل ذي العثار.

والكاتب يريد أن يلغى هذا العلم حتى تفسر الآيات حسب الأهواء، فإلى الله المستكى من جهل الجاهلين، وهو يدعون إلى فهم القرآن وفق معارفنا العلمية والفكرية المعاصرة حتى نفهم كلام الله الأزلي الشمولي بزعمه، ويريد من هذه الدعوة نفي أن القرآن كلام الله عز وجل والسقوط في الاختلافات الفكرية والعلمية المختلفة المتضاربة بسبب اختلاف العقائد والبيئات والثقافات.

المطلب الثاني: النسخ في آيات الكتاب^{٧٣}

المسألة الأولى نسخ التلاوة وبقاء الحكم

بعد أن دعا الكاتب إلى إلغاء علم أسباب النزول وأن ترتيب الآيات ترتيب بشري، فلا مانع عنده من أن تقرأ الآيات بلا ترتيب للسهولة - ولا ندري كيف سقرأ - ؟! ودعا إلى أمر لا يقل خطورة عن سابقيه ألا وهو القول بأنه لا حاجة للقول بالنسخ وأن النسخ مصطلح له ضبابية ولا يمكن أن يكون في اللفظ أو المعنى أو اسقاط الآية المعلمة لأن الله عز وجل وهو العالم العليم لا يمكن أن ينزل في كتابه أحكام وشرائع ناسخة لما قبلها بفترة لا تتجاوز العقدين من الزمن^{٧٤}.

٧٢ أسباب النزول ص ٤

٧٣ جنائية البخاري ص ٤٢

٧٤ جنائية البخاري ص ٤٢

قلت هذا شأن أهل البدع يخلطون الأوراق فيأتون بشيء من الحق وكثير من الباطل حتى يروج باطلهم على من لا يفهم طريقتهم وأسلوبهم ويريد هنا كالعادة أن يحمل البخاري المسؤولية كأنه هو الذي اخترع علم أسباب النزول وعلم الناسخ والمنسوخ زعمًا منه أن هذا لا يليق بالله جل جلاله وهو عين البداء^{٧٥} الذي قال به طوائف من اليهود وأنكروا النسخ تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً. ولو رجع الكاتب إلى المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن^{٧٦} لوجد أن النسخ موجود في القرآن فالبخاري ينقل ويقرر ولا يؤسس، قال تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أُوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أُوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة ٦] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل ١٠١].

ولو أن الكاتب - قبل أن يسوق ما ساق - اطلع على كتاب من كتب علوم القرآن أو كتاب من كتب أصول الفقه لعلم أن التدرج في التشريع سمة من سمات التشريع الإسلامي^{٧٧}.

فماذا يقول الكاتب عن تعدد آيات تحريم الخمر، هل هي تدخل في هذا السياق أم لا، علماً أن الكاتب نعى على النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يقدم الحد على عمه حمزه، بسبب شربه الخمر لأن عمه^{٧٨} ، لا لأن حد الخمر لم يكن قد قرر بعد وإنما نزل بعد ذلك، فهو يريد أن يصح للنبي ما عليه أن يقوم به

٧٥ البداء: هو ظهور الشيء بعد خفاء وهذا لا يليق بالرب جل جلاله انظر غذاء الجنان ص ٢٠٩

٧٦ المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن مادة نسخ ص ٦٩٨

٧٧ زيدان: عبد الكريم- المدخل إلى الشريعة الإسلامية ص ٩٣ - مؤسسة الرسالة ط ١٦ سنة ٢٠٠٢

٧٨ جنابة البخاري ١٥٧

واثبات النسخ يكشف النقاب عن سير التشريع الاسلامي ويطلع الانسان على حكمة الله تعالى في تربيته للخلق وسياسته للبشر وابتلاه الناس بتجدد الاحكام^{٧٩}. وانكار النسخ انما هو سمة من سمات مدرسة المعتزلة وأعداء الاسلام من الملاحدة والمستشرقين والمبشرين حيث أنهم اتخذوا من النسخ أسلحة مسمومة طعنوا بها في صدر الدين الحنيف ونالوا من قدسيّة القرآن - والكاتب أحدهم - واجتهدوا في إقامة الحجج البراقة ونشروا شبهاهاتهم ونالوا من مطاعنهم حتى سحرموا عقول بعض المنتسبين إلى العلم من المسلمين فجحدوا وقوع النسخ. واستدل الكاتب على عدم وجود النسخ بما في البخاري من حديث عمر بن الخطاب قال: إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل آية الرحم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ورجمنا بعده فأخشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا احسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف^{٨٠}. وخلال مناقشة الكاتب الحديث خرج بالنتائج الآتية:

١. الحديث منسوب إلى الصحابي عمر بن الخطاب قوله لا إلى الرسول الكريم.
٢. لا يوجد قول لرسول الله - في صحيح البخاري يؤكّد بقاء الحكم.
٣. لا توجد آية في كتاب الله تنص على رجم الثيب حتى الموت، علمًا بأن الأحكام الشرعية في القرآن واضحة جلية، ولا يوجد في سورة النور ما يشير إلى رجم الثيب بعد الزنا.

^{٧٩} ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي - نواسخ القرآن ص ١٧ الجامعة الإسلامية مناهل الفرقان ٢ / ٦٩ - ٧١

^{٨٠} جنائية البخاري ص ٤٢، البخاري ٨٦ كتاب الحود باب ٣١ باب رجم الحبل من الزنا

٤. اعتبر الكاتب أن ما ورد في سورة النساء واللاتي يأتين الفاحشة... واللذان يأتianها منكم.... إنما هو عبارة عن وصف فاحشة الشذوذ الجنسي أما ما يقع بين الرجل والمرأة فلا توجد عليه عقوبة.

٥. أن الإيذاء للرجل والمرأة يشير إلى عملية التمايز بينهما.

٦. إذا أخذنا لفظ "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبنة" نجد أن الحكم يجب تطبيقه على الشيخ والشيخة حكماً، وليس على غيرهما من النساء والرجال، إذا علمنا أن الشيخ هو: المسن الذي لا يقوى على القيام بالأعمال الجسدية وعلى رأسها الجنس قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَوَيْلَتِي إِلَّا وَإِنَّ عَجُوزًا وَهَذَا بَعْلِي شِئْخًا﴾ [هود ٧٢]

وللإجابة على هذه الشبهات والتهويشات التي أثارها الكاتب، لا بد من مناقشتها والرد عليها شبهة شبهة.

أولاً: الادعاء أن الحديث منسوب إلى عمر بن الخطاب فولا لا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لو كلف الكاتب نفسه وقرأ الحديث قراءة متأنية ورجع إلى شرح الحديث في فتح الباري^١ لوجد أن عمر ذكر ذلك على المنبر بملأ من الصحابة، وقال: لقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا معه ولا يقولن أحدكم أنا لا نجد الرجم في كتاب الله، وقد وافقه على ذلك كل من حضر من الصحابة، ولم يخالفه في ذلك أحد فكان بالإجماع فهل الكاتب أفقه ومن حضر من الصحابة، لم يذكر أحد منهم على عمر حتى جاء هذا المغمور المغرور بعد أربعة عشر قرنا من الزمان في الصحيح للMuslimين دينهم!

ثانياً: ادعى الكاتب أنه لا يوجد قول للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الموصي له في صحيح البخاري - يؤكد بقاء حكم الآية ونسخ لفظها، هذا من

الشبهات والتهويشات التي أطلقها الكاتب عن جهل مركب، ألم يقرأ الحديث رجم رسول الله ورجمنا معه ألم يطلع الكاتب على الحديث الذي قبل هذا الحديث الذي ذكره، وأغد يا أنيس على أمرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فجدا عليها فاعترفت فرجمها^{٨٢}.

ورجم الزاني المحسن ثابت في أكثر من واقعة ففي قصة ماعز، والغامدية^{٨٣}، والأسلمي، وهذا الحديث نفسه، دليل على بقاء هذا الحكم. بل وعلى رضي الله عنه قال: حين رجم شراحه الهمدانية^{٨٤}: جلتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل على رضي الله عنه مصيب في الرجم أم مخطئ؟ فإن كان مصيباً فقد أصاب قبله عمر، وإن كان مخطئاً فلم يراجعه أحد من الصحابة.

ثالثاً: زعم الكاتب أنه لا يوجد آية واضحة في الرجم. قلت: بأن الآية نسخت وبقي حكمها وهذا ما فهمه الصحابة كلهم ولم ينقل عن أحد منهم خالفاً في ذلك، اللهم إلا ما نقل عن الخوارج والمعترضة لهم أول من أنكر هذا الحكم^{٨٥}، قال ابن بطال^{٨٦}: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحسن إذا زنى عامداً مختاراً فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعترضة واعتلوه بأن الرجم لم يذكر في القرآن الكريم، وحکاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقائهم وهو من بقايا الخوارج. واحتاج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم وكذلك الأئمة بعده.

٨٢ فتح الباري ١٢ / ١٣٧

٨٣ فتح الباري ١٢ / ١٢٠

٨٤ فتح الباري ١٢ / ١١٧ الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٨٧

٨٥ فتح الباري ج ١٢ ص ١٤٨

٨٦ المصدر السابق ج ١٢ و ١١٨ / ١٤٦

رابعاً: قال الله تعالى: ﴿وَالاتِّي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ... فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء - ١٥ - ١٦]

نظر فيها الكاتب وخرج بالشبهات - التي لم يسبق إليها - الآية:

- كيف يكون السبيل القتل بعد أن كان الحبس حتى الموت..؟
- كيف تكون عقوبة الزاني الذكر التوبیخ والإعراض، وعقوبة المرأة الحبس حتى الموت، فهذا فيه تمایز بينهما.
- أن لفظ الآية يشير إلى عقوبة فعل الذكر مع الذكر والمرأة مع المرأة أما فعل الرجل مع المرأة فلا تشير إليه الآية وعليه فالآية وصف لحالات الشذوذ الجنسي.

أورد الكاتب هذه الشبهة الثلاث وما كان لهذه الشبهات أن تظهر إلا بسبب بُعد الكاتب عن لغة العرب ولسانهم، وكذلك فهم الكاتب الآيات فهم بعيداً فهم أهل العلم الناقات، و شأنه في ذلك شأن كل من يبتعد عن الفهم الصحيح، ويريد تحكيم الذوق والعقل المجرد.

وللرد على هذه الشبهة أقول:

أولاً: الذي فسر قوله تعالى: "قد جعل الله لهن سبيلاً" السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثقب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم^{٨٧}. قال ابن دقيق العيد: الأول أولى لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن الكريم إلا بواسطة أمر الله باتباع رسوله. وهذه العقوبة كانت في أول الإسلام قاله عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نسخ بعده ثم نسخ بأية النور^{٨٨}.

ثانياً: أن عقوبة المرأة الحبس وعقوبة الذكر التوبیخ والضرب بالنعال والنيل باللسان وهذا فيه تفرقة وتمایز بين الرجل والمرأة. ودحض هذه الشبهة

٨٧ فتح الباري / ١٢ / ١٣٨

٨٨ جامع أحكام القرآن / ٥ / ٨٤

الإمام القرطبي^{٨٩}، قال: وأما عقوبة النساء الحبس وعقوبة الرجال التوبخ والضرب بالنعال والنيل باللسان، كان هذا في أول الأمر ثم نسخ وهذا عين التدرج في التشريع، هذا لأن الرجل يحتاج إلى السعي والاكتساب.

ثالثاً: ادعى الكاتب أن لا عقوبة على الرجل والمرأة والله يقول: "فإن تابا وأصلحا" يعني عن العمل فيما بعد فأعرضوا عنهم أي أتركتوا آذانهما وتعييرهما. فنقول إنما كان ذلك قبل نزول الحدود^{٩٠}. أما بعد نزول الحدود فلا بد من العقوبة، وأما أن هذا خاص في حالة الشذوذ الجنسي، فهذا قول لم يسبق إليه أوزون فيما أعلم، وما وقع الكاتب فيه من أخطاء جسيمة إنما كان نتاجه بعده عن الفهم الصحيح وبعده عن كتب أهل العلم من المفسرين والفقهاء والمحدثين أيضاً.

رابعاً: أما تفسير الكاتب الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما بالكبير المسن وهو لاء غير قادرين على ممارسة الفاحشة بسبب ضعفهم الجسمي فضلا عن الجنسي، لو رجع الكاتب إلى صحيح البخاري وشرحه^{٩١} وبحث عن المقصود بالشيخ والشيخة لوجد معنى ذلك الثيب والثيبة وهو المتزوج والمتزوجة وهذا تفسير مالك^{٩٢}، ولا شك أن مالك أعلم بلغة العرب ولسانهم منه.

وما قول الكاتب في قوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم" شيخ زان وعائل مستكير وملك كذاب^{٩٣}.

فهل الشيخ هنا من كبر سنه ورق عظمه كما توهם وأوهم زكريا أوزون ؟

٨٩ المرجع السابق ٥/٨٧

٩٠ جامع أحكام القرآن ص ٩٠

٩١ فتح الباري ١٤٣/١٢

٩٢ فتح الباري ١٤٣/١٢

٩٣ النروي المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٨ جزء ١/١١٧ حديث رقم ١١٧

خامساً: ادعى الكاتب أن رجم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كان تنفيذاً لحكم التوراة.

قلت: وما يضرير أن يوافق حكم الإسلام حكم التوراة في هذه القضية لا سيما إذا علمنا أن الزنا من الأمور المتفق على تحريمها في كل الشرائع السماوية، نعم ورد في البخاري عن ابن عمر قال: أتى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي وبهودية قد أحدهما جميعاً فقال لهم: ما تجدون في كتابكم؟ قالوا: إن أخبارنا أحذثوا تحميم الوجه والتgebبة ، قال: عبدالله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتى بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سالم ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمًا^{٤٤}، وما ذكرته من أدلة يكفي للرد على أوزون.

المسألة الثانية نسخ التلاوة والحكم

وانطلق إلى شبكات أخرى أثارها أوزون عن النسخ. ولإبطال النسخ أورد أوزون حديث أنس قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم أقواماً منبني سليم إلى بني عامر في سبعين... فكنا نقرأ أن بلغو قومنا، أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ثم نسخ بعد...^{٤٥}: ثم ذكر مجموعة من الشبهات

١. كيف عرف أنس بن مالك وقائع ما جرى بدقة تامة عبر ذلك الأعرج الذي نجا من الموت والذي لم يحدد اسمه؟
٢. كيف هرب الأعرج وصعد الجبل وهو أعرج؟
٣. كيف تحول كلام الصحابة إلى قرآن يثنى؟
٤. كيف أسقطت الآية، ولماذا أسقطت وأين قول النبي صلى الله عليه وسلم؟

٩٤ فتح الباري / ١٢٨ / ١٢٨ باب ٢٤ حديث رقم ٦٨١٩، وحديث رقم ٦٨٤١ ص ١٦٦

٩٥ جنابه البخاري ٤٦، أخرجه البخاري في ٥٦ كتاب الجهاد والسير

٥. والأصل أن يتحرى البخاري ذلك.

أما الأسئلة التي أثارها أو الشبهات التي أوردها فهذا بيانها شبهة شبهة:
أولاً: كيف عرف أنس تلك الواقعة رغم عدم حضوره تلك الحادثة وكأنه
شهدها؟

أقول لو جمع زكريا أوزون روایات الحديث المختلفة لما أثار هذه الشبهة
أصلاً، ولو رجع إلى شرح الحديث لوجد ضالته، علمًا بأن الحديث ورد عند
البخاري في عدة مواضع وشرحه ابن حجر في مواضع مختلفة.^{٩٦}

ثانياً: كيف صعد ذلك الأعرج الجبل وهو أعرج ولو رجع أوزون إلى
حديث رقم ٤٠٩١ لوجد فلحق الرجل فقتلوا كلهم غير الأعرج كان في رأس
الجبل، الأعرج لم يصعد وإنما كان أصلاً في رأس الجبل لم ينزل مع أصحابه.

ثالثاً: كيف تحول كلام الصحابة إلى قرآن يتلى، لو رجع أوزون إلى
الحديث رقم ٤٠٩٣ لوجد ما نصه فأتي النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم فنعاهم
فقال: إن أصحابكم قد أصيروا، وأنهم قد سألا ربهم فقالوا: ربنا أخبر إخواننا بأننا
رضينا عنك ورضيت علينا، فأخبرهم عنهم ولو رجع إلى حديث ٤٠٩١ لوجد نصه
(فأنزل الله علينا ثم كان من المنسوخ)، قال أنس^{٩٧}: فأنزل الله تعالى لنبيه في
الذين قتلوا أصحاب بئر معونة قرآنًا قرأناه ثم نسخ بعد، ولو رجع أوزون إلى
أي كتاب من كتب أصول الحديث، لعلم أن قول الصحابي فيما لا مجال فيه
للإجتهاد له حكم الرفع، والكاتب لا يريدحقيقة بقدر ما يريد إثارة الشبهات.
ولو كان الكاتب صادقاً في بحثه عن الحقيقة لرد المتشابه إلى المحكم، ولكنه لما
رد المحكم إلى المتشابه حصل الزيف وثارت الشبهات وصدق ربنا عزوجل إذ

٩٦ فتح الباري ٦ / ١٩ حديث رقم ٢٨٠١ و ٧ / ٣٨٥ حديث رقم ٤٠٩١

٩٧ فتح الباري ٦ / ٣١ ح ٢٨١٤ ح ٤٠٩٥ ، ٤٠٩٦ ح ٣٨٩ ح ٤٠٩٦

يقول ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُشَابِهَاتٍ فَمَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَرَعْتِكُمْ فَيَنْتَهُونَ مَا تَسَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِيمَانًا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَنْذَرُ إِلَّا أُولُوا الْأَبْيَابِ﴾ [آل عمران ٢٧]

وهنا أمر آخر لابد من التبييه عليه أن هذه الآية خبر عن الله تعالى أنه رضي عن شهداء بئر معونة وأنه أرضاصهم والأخبار لا يدخلها النسخ بالاجماع كما هو معلوم متداول بين طلبة العلم.

رابعاً: كيف أسقطت الآية ولماذا أسقطت، وأين قول النبي صلى الله عليه وسلم وأما سؤال الكاتب لم سقطت وكيف أسقطت فهي أسئلة عقيمة، ومجادلة باردة فالله عز وجل لا يسأل عما يفعل ولا يقال لم يا رب أنزلت كذا ولم تنزل كذا، ومن يفعل ذلك يكون سفيهاً، وإنما الذي يوجد نسخ ولا يوجد في الشريعة إسقاط، والناسخ والمنسوخ له مباحثه المستقلة في علوم القرآن الكريم، وأصول الحديث، وأصول الفقه ولو كان الكاتب صادقاً في بحثه وفي طلبه الهدایة لبحث ورجوع إلى كتب أهل العلم بدلاً من اثارته الفتنة فماذا يقول أوزون عن آيات تحريم الخمر وقد وردت على حالات أربع كما هو معلوم بين أهل العلم.

الأولى: قال تعالى ﴿وَمَنِ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل ٦٧]

الثانية: قال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْمَّا كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنْمَّا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة ٢١٩]

الثالثة: قال تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرٍ﴾ [النساء ٤٣]

الرابعة: قال تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْتَالُمُ رِجْسٌ مَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة ٩٠]

ولعل أوزون يجتهد فيقول: إن الخمر ليست محرمة لأن الله لم ينص على حرمتها بلفظ حرمت عليكم الخمر. لأن اجتهاد من لا يصح منه الاجتهاد يأتي بالأعاجيب ومثال اجتهاده. عدم تطبيق حد الخمر على عم الحكم أو الإمام وعدم تعريمه عم الحكم أو الإمام بما يقتله من الأبل ... وهذا أتي به على سبيل التهكم والسخرية على حديث علي فكانت لي شارف ... ونظير أننا لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا في القرآن كثيراً. من يريد أن يعقل كما في قصة مؤمن ال ياسين **﴿فَقَيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا سَالِيْتَ قَوْمِيْ يَعْلَمُوْنَ، بِمَا غَرَّ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكَرَّمِيْنَ﴾** [يس ٢٦-٢٧] وما انزل الله إنما هو لبيان حالهم بعد استشهادهم وهذا نظيره في القرآن أيضاً **﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِيْنَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُوْنَ، فَرِحْيَنَ بِمَا إَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** [آل عمران ١٦٩-١٧٠]. خامساً: وأما ما طلبه أوزون من البخاري أن يتحراء الصحيح أن أولى الناس بالتحري ليس البخاري وإنما هو أوزون نفسه لأن البخاري جمع روایات الحديث المختلفة ووضعها على بساط البحث، ولو رجع أوزون إلى تلك الروایات لما وقع فيما وقع فيه من تجني على البخاري وقد صدق يحيى بن معين عندما قال: لو لم نكتب الحديث من ثلاثة وجهاً ما عقلناه.^{٩٨}

واعلم يا أوزون أن الله يبتلي عباده بما شاء وكيفما شاء لا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

ثانياً: وزيادة في عناد أوزون ادعائه الإسقاط في القرآن جاء بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قارئاً يقرأ من الليل فقال: يرحمه الله لقد ذكرني كذا وكذا آية أسقطتها من سورة كذا وكذا.

٩٨ ابن أبي حاتم: محمد بن حبان المجريون من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٣ م / ١٣٣ ت
محمود ابراهيم زايد دار الوعي حلب

ونعى أوزون على البخاري من خلال هذا الحديث أموراً عده:
 أولاً: كيف يقول آية أسقطتها من سورة كذا كما أنه لم يهتم بإسقاط آية
 من القرآن الكريم.

ثانياً: كيف يورد البخاري سورة كذا وكذا وآية كذا وكذا.
 ثالثاً: كيف يورد البخاري باب كذا وكذا ولا أدرى ما تعرفه عبارة كذا
 من المعلومات.

رابعاً: لماذا تكررت آية - تلك أمة قد خلت لها ما كسبت - وقد وردت
 في سورة واحدة ولم لم تنسخ أحدهما.

وللإجابة على ما أورده من شبهات أقول:

أولاً: كيف يقر أنه أسقط آية من القرآن الكريم ولو رجع أوزون إلى أحد
 شروح البخاري وأشهرها فتح الباري^{٩٩} لوجد معنى أسقطت في باب مستقل
 اسمه باب نسيان القرآن الكريم وهل يقول نسيت آية كذا وكذا.

وقول الله تعالى: "سنرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله" والحديث الذي ذكره
 بلفظ آية أسقطتها وهو حديث رقم ٥٠٤٢، وورد بلفظ أسقطتها من سورة كذا
 حديث رقم ٥٠٣٧، وورد بلفظ يرحمه الله لقد ذكرني آية كذا كذا كنت انسيتها
 من سورة كذا وكذا ورقم الحديث ٥٠٣٨، فالحديث بألفاظه المختلفة في مكان
 متقارب فلم يحمل الاسقاط على النسيان وهذا معهود في كلام العرب. قال
 الحافظ بن حجر^{١٠٠}: أن الرواية الثالثة كنت انسيتها هي مفسرة لقوله فكانه
 أسقطها نسياناً لا عمداً. والنسيان من النبي صلى الله عليه وسلم لشيء من القرآن
 على ضربين:

٩٩ فتح الباري جـ ٩ ص ٨٤

١٠٠ فتح الباري ٨٦/٩

١. نسيان يتذكره عن قرب وذلك قائم بالطبع البشرية وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون.
٢. نسيان يرفعه الله عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم على ارادة نسخ تلاوته وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَتَسَوَّنَ﴾ [الأعلى: ٦-٧]

والضرب الأول عارض سريع الزوال لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وأما الثاني فداخل في قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. ثانياً: كيف يورد البخاري سورة البقرة وسورة كذا وكذا.

أقول مهمة الكاتب هنا إثارة الشبهات، لأنه لو أراد الحق لوجده، ولو رجع الكاتب إلى فتح الباري في شرح هذا الباب لوجد السبب الذي من أجله قال البخاري ما قال: وفيه أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك وقال لا يقال سورة البقرة وإنما يقال السورة التي يذكر فيها البقرة وقد ذكر الحافظ بن حجر ١٠١ إختلاف العلماء في ذلك فأجازه بعضهم وكرهه بعضهم والصواب الجواز وعدم كراهيته ذلك وهو قول الجماهير ولا حجة لمن قال بالكراهة لاستدالهم إلى أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة.

ثالثاً: كيف أورد البخاري باب كذا وكذا وسورة كذا وكذا ما تعرفه هذه العبارة، وما الذي تحده.

قال الشاعر: ولا يصح في الأفهام شيء إذا احتاج النهار إلى دليل، لقد علم أهل العلم أن فقه البخاري في تراجم أبوابه ومقصود البخاري من كذا وكذا

أو كيت وكيت إنما هو للزجر عن تعاطي النسيان المقتضين لذلك وهذه الكلمة تفهم من خلال مخاطبة الشخص للأخر وهي من لغة العرب المتعارف عليها.
رابعاً: أما لماذا بقىت آية «**هَذِهِ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ**» ولم تتنسخ أو تحذف على حسب تعبيره فهذا يدل على جهل واضح فاضح من الكاتب لأن هذا السؤال لا يسأل عنه الإمام البخاري ولا غيره، وإنما الذي أنزلها وألقاها هو الله تبارك وتعالى وهو لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

المطلب الثالث: الأحاديث القدسية وعلاقتها بالقرآن الكريم

عرف الكاتب الأحاديث القدسية بأنها قول رب العالمين غير القرآن الكريم الذي نتعبد بتلواته وقد رواها الرسول الأمين محمد صلى الله عليه وسلم عن ربه وقال أن عددها مائة حديث، وأورد الكاتب ثلاثة أحاديث هي:

الأول: حديث أبو هريرة: ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا رواه البخاري ^{١٩} في كتاب التهجد.

الثاني: حديث أبو هريرة يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه... إلى قوله هرولة رواه البخاري ^{٩٧} في كتاب التوحيد.

الثالث: حديث أبو هريرة تجاجت الجنة والنار فقالت النار أؤثرت بالمتكبرين والمتجررين وقالت الجنة مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس البخاري ^{٦٥} كتاب التقسيم ^{٥٠} سورة ق.

بعد أن ذكر الكاتب الأحاديث السابقة وشرحها وناقشها خرج بمجموعة من الشبهات والنتائج ^{١٠٢} وهي:

١. أن الأحاديث القدسية مصطلح أوجده السادة الفقهاء وأتباعهم ولا يوجد عليه مستند شرعي من الكتاب الكريم والسنة المتواترة.
٢. أن الحديث القدسي ليس قرآنا؛ ولا يجوز قراءة ماتيسر منه في الصلاة.

٣. أن الأحاديث السابقة وردت على لسان أبي هريرة من الصحابة.
٤. إذا كان الرسول قد عصم فهل أبو هريرة قد عصم من الخطأ والنسيان والتحريف؟
٥. ما ورد في تلك الأحاديث إنما هي صفات الله عز وجل وهي غير لائقة به جل وعلا لأنها تعتمد على الشخص وبعدها عن المجاز وتصور أن الله ساقاً يعرف بها يوم القيمة.
- وللإجابة على ما توصل إليه الكاتب من نتائج وشبهات لم يتوصل إليها أحد من سبق إلا من كان سائراً على طريقته كمحمود أبو رية في كتابه أضواء على السنة المحمدية، وصالح أبو بكر في كتابه الأضواء القرآنية في اكتساب الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها.

أقول وبالله أستعين:

أولاً: أن مصطلح الأحاديث القدسية ليس مصطلاحاً أوجده السادة الفقهاء وأتباعهم، وما قاله الكاتب يدل على جهل فاضح، فمن أين علم أن السادة الفقهاء أوجدوا هذا المصطلح، والحديث القدسي أكثر من يبحثه أهل علوم الحديث وليس الفقهاء ولو رجعوا إلى أي كتاب من كتب علوم الحديث لوجدوا هذا التقسيم. قال نور الدين العتر^{١٠٣}: والخبر ينقسم إلى من أنسد إليه الكلام إلى أربعة أقسام هي: القدسي، المرفوع، الموقف، والمقطوع. وأما قوله أنه لا يوجد عليه مستند شرعي من القرآن الكريم والسنة المتواترة فأقول: لو كان عليه مستند شرعي هل يقر بذلك أم أنه يثير شبهة أخرى، نعم التقسيمات والاصطلاحاً ظهرت متأخرة والمستند الشرعي موجود وهو عمومات النصوص الواردة في حفظ الشريعة وحفظ السنة النبوية.

^{١٠٣} العتر: نور الدين - منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٢١ - ٣٢٧ دار الفكر ط ٣، ١٩٩٢.

ثانياً: أن الحديث القدسي ليس قرآناً، ولا يمكن قراءة ما تيسر منه في الصلاة ومنْ قال أن الحديث القدسي قرآناً ويقرأ في الصلاة حتى خرج بهذه النتيجة الشاذة والتي خالفت فيها إجماع أهل العلم من أصحاب هذا الفن. وأود أن أسأل الكاتب هل قرأ في كتاب من كتب أهل العلم أن الحديث القدسي قرآن يتلئ في الصلاة. ولبيان معنى الحديث القدسي والفرق بينه وبين القرآن الكريم أرجعه إلى كتب أهل العلم المعاصرین. قال مصطفى البغا^{١٠٤}: الحديث القدسي هو ما يرويه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه تارة بواسطة الوحي جبريل، وتارة بالوحي أو الالهام أو المقام مفوضاً إليه التعبير بأي عبارة شاء". وأما الفروق التي بين القرآن الكريم والحديث القدسي فكثيرة اختصر منها^{١٠٥}:

١. القرآن الكريم متعدد بتلاؤته وأما الحديث القدسي فلا يتعدى بتلاؤته.
٢. القرآن الكريم معجز بلفظه ومعناه ووقع فيه التحدي والحديث القدسي ليس كذلك.
٣. القرآن الكريم لا تصح الصلاة إلا به وأما الحديث القدسي فلا تصح الصلاة به.
٤. القرآن الكريم ثبت نقله بالتواتر فهو قطعي الثبوت بينما الحديث القدسي منه ما نقل متواتراً ومنه آحاد.
٥. القرآن الكريم محفوظ بحفظ الله من التغيير والتبدل بخلاف الحديث القدسي فمنه الصحيح والضعف المذوب.
٦. القرآن الكريم لا تجوز قراءته للجنب ولا يمسه إلا طاهر والحديث القدسي بخلاف ذلك.

^{١٠٤} البغا: مصطفى الوافي شرح الأربعين النووية ١٨٥ دار الكلم الطيب دمشق ١٩٩٩

^{١٠٥} العثيمين- محمد صالح شرح الأربعين نبوية ص ٢٦١ - ٢٦٢ والوافي شرح الأربعين النبوية

وبهذا يظهر لنا أنه لا يوجد أحد من أهل العلم اعتبر أن الحديث القدسي بديل عن القرآن الكريم فعلام التشويش؟

ثالثاً: أن الراوي ل تلك الأحاديث أبو هريرة رضي الله عنه.

نعم وما يضر أبو هريرة إذا حفظ ما لم يحفظه غيره، وروى ما لم يروه غيره، فهذه منقبة له، وليس مثابة كما يريد أوزون أن يسم بها أبو هريرة علماً بأن الأحاديث التي أوردها أوزون شارك أبو هريرة فيها غيره من الصحابة.

فالحديث الأول: ينزل ربنا إلى السماء الدنيا، شاركه فيه أبو سعيد

الخري قال الحافظ بن حجر^{١٠٦}: وقد جاء هذا الحديث من طريقه أيضاً أخرجه مسلم عن أبي اسحق السبئي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخري وفي الباب عن علي و ابن مسعود وعثمان وعثمان بن أبي العاص وعمر بن عبسة عند أحمد، وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهنمي عند النسائي، وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأبي الخطاب عن الطبراني.

والحديث الثاني: يقول الله تعالى: "أنا عند ظن عبدي بي" لم ينفرد به أبو هريرة بل شاركه في ذلك أنس بن مالك^{١٠٧} وهو قبل حديث أبي هريرة مباشرة وفي نفس الصفحة وأنس بن مالك معلوم ملازمته للرسول صلى الله عليه وسلم.

والحديث الثالث: "تحاجت الجنة والنار" هذا الحديث لم ينفرد به أبو هريرة أيضاً كما أوهم أوزون بل شاركه في ذلك مالك بن أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ هجرته إلى وفاته^{١٠٨}.

رابعاً: هل هناك ما يشير إلى عدم خطأ أو سهو أو تحريف أو نسيان من أبي هريرة؟

١٠٦ فتح الباري ٣ / ٢٩ - ٣٠

١٠٧ فتح الباري ١٣ / ٥١٢ حديث رقم ٧٥٣٦

١٠٨ انظر الأحاديث رقم ٤٨٤٨، ٦٦٦١، ٧٣٨٤

أقول هذا السؤال إن دل على شيء فيدل على مبلغ جهل أو زون فمن قال من أهل العلم أن أبا هريرة معصوم لا يخطئ أو لا يسيء أو لا ينسى فأهل العلم كلهم متقوون على أن لا عصمة لأحد إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما عملية الخطأ والنسيان والسيء فهي واردة ولكن لأندفع الأحاديث وترد بمجرد التوهم والخطأ لأن ما ينطبق على السنة قد ينطبق على القرآن فيأتي من ينصب نفسه مدافعا عن القرآن فيرد بعض الآيات زعما منه بأنه مخالفة للعقل أو مخالفة للثقافة الفكرية والعلمية المعاصرة. والتحريف قد يكون ناتجا عن خطأ أو سهو أو نسيان وهذا غير مؤاخذ عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ" ^{١٠٩}. وأما التحريف المتعتمد فهذا لا يعرف عن أحد الصحابة فضلاً عن كبارهم وعلمائهم وإنما يعرف عن اليهود وعن أمثال زكريا أو زون الذين قال الله تعالى فيهم ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ شَمَانًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وهؤلاء الذين أرادوا الطعن في الصحابة للتوصل إلى الطعن في السنة النبوية.

خامساً: أن ما ورد في تلك الأحاديث إنما هي صفات الله عز وجل وهذا غير لائق بالله عز وجل لأنها تعتمد على الشخص، وبعدها عن المجاز وان الله له ساقاً.

أقول: نفيه الأحاديث الواردة عن صفات الله عز وجل والقول بأنها تدل على الشخص أو على التشخص قول فاسد، لأن في آيات الله عز وجل آيات تدل على صفات الله فهل نفي الآيات كما نفينا الأحاديث قال عبدالعزيز السلمان: القول في الصفات لا يخالف القول في الذات فكما أن الله ذاتاً لا تشبهها الذوات

فله صفات لا تشبيهاً الصفات وعلامة الجهمية تسميتهم لأهل السنة مشبهاً^{١١٠}
وإنه ما من أحد من نفأة شيء من الأسماء والصفات إلا ويسمى المثبت لها
مشبهاً، فمن أنكر أسماء الله بالكلية من غالبية الزنادقة والقرامطة وال فلاسفة، ومن
أثبت الإسم وقال: هو مجاز كغالبية الجهمية^{١١١}، وبهذا يتبيّن أن زكرياء أوزون هو
من غالبة الفلاسفة القرامطة الذين ينفون صفات الله رزعاً منهم أن ذلك يدل على
المشخص. والأحاديث في هذا الباب - الصفات - كثيرة جداً أكثر من أن تحصى
وما ذكره منها قاصم لظهور المبتدة من الجهمية والقرامطة وال فلاسفة وكان
أيسر الأمور عليه أن ينفيها ويخطئ أبا هريرة بروايتها أو يتهمه بالتحريف.

والآيات أيضاً كثيرة منها ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٢٥]
[١١١]، ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١]، ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا
يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]. وهذه الآيات وغيرها لها فوائد عظيمة ذكر منها^{١١٢}:

١. اثبات صفات الله على الوجه اللائق به جل جلاله.
٢. فيه دلالة لمذهب السلف المثبتين للصفات.
٣. علو الله على خلقه.
٤. اثبات المجيء لفصل القضاء كما يليق بجلاله جل وعلا.
٥. اثبات عظمة الله عز وجل.
٦. اثبات نزول الله كما يليق به جل جلاله كما قال اسحق بن راهويه.
٧. الحث على مراقبة الله عز وجل.

١١٠ العقيدة الطحاوية ٣٥٦

١١١ العقيدة الطحاوية ص ١١٨

١١٢ الكواشف الجليلة عن معاني الواسطة ص ١٣٣ - ١٣٧.

أبرز النتائج:

١. أن الإمام البخاري له مصداقية في اختياره للأحاديث لا كما زعم أوزون.
٢. أن أول الآيات نزولاً اقرأ وهذا ما أكثر منه الأحاديث ولا تعارض بين الأحاديث بل يحمل بعضها على بعض.
٣. لا يوجد نص قاطع صحيح على آخر الآيات نزولاً، وإنما الأمر فيها أمر إجتهاديّ.
٤. علم أسباب النزول علم مهم لابد من معرفته، والتخلّي عنه يؤدي إلى فوضى في فهم القرآن الكريم وهذا ما يريده العقلانيون أمثال أوزون.
٥. رجم الزانى ثابت في القرآن وفي السنة النبوية وهذا مما نسخ تلاؤته وبقي حكمه.
٦. وجود النسخ في القرآن الكريم ولكنه قليل.
٧. الأحاديث القدسية وما تحويه من أحاديث الصفات - ما صح منها نؤمن به - من غير تحرير ولا تعطيل ولا تأويل - لا كما زعم أوزون أنها تدل على المشخص.

أبرز التوصيات:

١. وجوب الدفاع عن السنة النبوية لا سيما أحاديث الصحاحين.
٢. أوصي بالرد على كتب المبتدعه ردأ علمياً محكماً.